

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٣

بدعم صندوق قادرون باختلاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تؤول من أرصدة حسابات الجهات التالية لصالح صندوق قادرون باختلاف المنشأ بقانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ولمرة واحدة ، المبالغ المبينة قرين كل منها :

هيئة قناة السويس ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، مبلغ مقداره مائتا مليون جنيه .

صندوق تحيا مصر ، مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم مبلغ مقداره مائة مليون جنيه .

فائض رصيد حساب جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، مبلغ مقداره خمسمائة مليون جنيه .

وذلك كله استثناء من أحكام القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر .

قانون صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

